كتاب الطهارات ٣
كتاب الصلوة ٧٠
كتاب الزكاة ٢١٥
كتاب الصوم ٢٥٤
كتاب الحج ٢٨٣
كتاب النكاح ٣٥٠
كتاب الرضاع ٤٠٣
كتاب الطلاق ٤٠٨
كتاب الاعتاق ٥١١
كتاب الايمان ٥٣٦
كتاب الحدود ٥٦٢

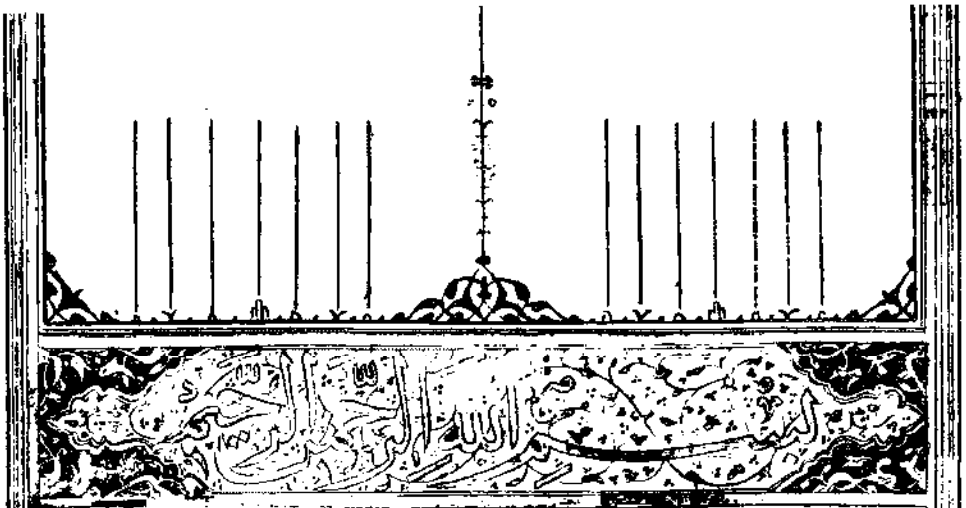

الحمد لله خالق الظلام والضياء ومبدع الاشياء كما شاء وجاعل العلماء بدورا سماء للاقتداء وشموس اقلاب الاهتداء وخصهم بالدرجة العليا وسلوك طريق الاصفيا وصيرهم خلفاء الانبياء وتشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة صافية عن شوب الريا وخالصة عن الشك والمرا وتشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل الرسل وسيد الانبيا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه مصابيح الظلام والدجا القامعين للكفرة والاعدا وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان العقه من اشرف العلوم واعلاها بعد علم التوحيد واصول الدين لانه مظهر حقيقة الصراط المستقيم ومكبته الى منهج الدين القويم والكتب المصنفة فيه اكثر من ان تحصى لا كتاب الهداية للامام الاعظم هو للحبر القدام شيخ شيوخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني تغمد الله برحمته ورضوانه واسكنه بحبوحة جنانه جامع لكل ما امكن معه في هذا الفن من فنون الدراية وعيون الرواية لا يعرف الا بعد تجريد فكره وتدقيق نظره وتدشيح له الناظرون واشتغل بتدريسه المشايخ المحققون فاردت بعد فقدان كثير من الجمع الفريد من فوائد المشايخ والنظار حين يكون ذلك المجموع كالشرح له واتيان فيه اقوال المشايخ الاربعة من الاصح والصحيح والمختار والقول القديم والجديد ووجه تسليم في كل مسئلة مع الاجوبة والاجوبة ووجه التوفيق والجمع بقدر الوسع واذكر فيها ما يحتاج اليه من وجه التمسك وفيه تأمل رغبة للمستعدين في التحرير وتكثير الفائدة للمستفيدين وسميته معراج الدراية في شرح الهداية فرحم الله امرأ طوى دل الاعتراض وسلك منهج التجاوز والاغماض وارجو من نظر فيه ان يدعو لي في خاتمة حالاته ولابنائي في اخرى مقاماته واسأل الله تعالى ان يرقمني الصواب في القول والفعل وان يجعله هو المرشد للصواب وهو المعين للوهاب يقول العبد الضعيف محمد بن محمد الكاكي غفر الله عليه وعفى له ولوالديه محمد هذا الكتاب يحيى وسندي ومولاي كشاف المشكلات حلال المعضلات علامة الدهر افخار ماوراء النهر علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بقرائتي عليه بخاري في المدرسة المحمودية قال حدثني به شيخي وعمي الامام الاعظم والهمام المكرم كاشف اللبات الحقيقة ناصب رايات الطريقة فخر الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين محمد بن محمد بن احمد الماتريدي نور الله مرقده قال حدثني به الامام الكبير والهمام النحرير علم الهدى امام الورى يقتدى به الامة كاشف الغمة ابو الوحده شمس الائمة الكردري قدس الله روحهما قال المصنف الحمد لله الذي اخلا معالم العلم الى اخر جنابه ذوو الشكر والمدح لله والحمد لله واحمد الله اوعز فيها من كل كتاب الله تعالى واما ذكرت في كتابي هذا في الحمد من التصريح بالثناء والاعتراف بدوام النعمة وانقطاعها سابقة الاحسان علاف المدح فانه يكون قبله او بعده والشكر على النعمة خاصة والحمد عليها وعلى غيرها يقال حمدت علما بعامه وشجاعته وحسنه وقيل الحمد يختص باللسان والمدح شامل له ولغيره فكان الحمد اولى من الشكر او المدح لله وقيل المدح اعم من الحمد لانه يكون للعاقل وغيره الا ترى انه يمدح اللؤلؤ والياقوت والحمد لا يكون الا للفاعل المختار على ما يقدم منه من الانعام سواء وصل اليك ام لا والحمد اعم من الشكر لانه يعم الفاعل الانعام

حمد الله على الامام شيخ الاسلام

في التعريف

لانه تأسد الاحسانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تصريح بان العالم موجود باحداث الله لانه تعالى موجب لخلاف المدح فانه لا يدل عليه لما ذكرناه وهذا فائدة عطفه في الدين وفي ذكره دون الشكر استعارة بان تعظيم المنعم في مقابلة انعامه سواء وصل اليه ام لا وبانه للمنحو للحمد فيكون الاخلاص فيه اكمل بخلاف الشكر لله فانه يشعر بانه يعطيه بسبب ما وصل اليه من النعمة فلا يكون الاخلاص فيه اكمل وانما لم يقل احمد الله او احمد والله لان الحمد القديم والحمد لله يفيد كونه محمودا حين الحامدون اولا وقيل معناه قولوا الحمد لله وهو ضعيف لانه لا يصار الى الاضمار بلا ضرورة والحمد يستعمل فيما للشاعل الافعال الحسنة فمعنى الحمد لله الثناء له في كل ما فعله للمدح فمعناه المدح له على صفاته الحسنى والشكر فمعناه على هذا الشكر لله على نعمه التي لا تحصى والرضا فمعناه على هذا رضينا حكمه وقضاءه وقدره وقسمه واللام فيه للاستغراق فتصير جميع المعاني موجودة فيه وبالفارسية حمد خداى را بايد وخداى را شايد وجداى را شرذ وحدا ورا سزدكه نعم حقيقى وست وقسمه منعام انعام كند بى مشيت وخلق واعتراض اوه والخمسة بهذه المعاني الاربعة منقول عن السلف الصالح كذا في التفسير الصغير وفي الفوائد البدرية وغيرها اللام فيه للاستغراق والجنس عند اهل السنة بناء على انه تعالى خالق افعال العباد فلا يكون غير مستحق للحمد وعند المعتزلة معظم الحمد لله تعالى بناء على ان العباد خالقوا افعالهم فتكون العباد مستحقين لبعض الحمد قال الكاتبي في فوائده هذا كلام صدر عن عصبية لا عن رويته فان صاحب الكشاف جعله للجنس وللامام السخاوندي حوز الوجهين حيث قال ان اجري على المعهود فمعناه نقول ما الذي على نفسه محمود وان اجري على الاستغراق فلكل الحامدين بالاستحقاق فعلم ان للذي جعله للعهد منحلا عنها توهموه وقيل للناسبة فيه ان ماهية الحمد له لا لغيره فيلزم ان يكون جميع افراده له وفيه نوع تامل والله اسم اختص به الباري واختص الحمد به لانه كالعلم للذات مستجمعا لجميع الصفات خلافا لمن قال العالم او الخالق وغيرهما فانه لا يدل الا على العلم او الخلق قال الخليل وسيبويه وابن كيسان والله عند الاصوليين والفقهاء علم للذات وقيل انه مشتق غير علم لان العلم قام مقام الاسماء في محال في حقه تعالى ثم اختلف في المشتق منه فقيل مشتق من الهت الى فلان اي سكنت اليه والعقول لا تسكن الا الى ذكره وقيل مشتق من اله في الشيء يحير والعقول متحيرة في عجز عن ادراك كماله وقيل من الوله وهو ذهاب العقل والعقل ذاهب في عظمته وقيل مشتق من لاه ارتفع والخلق مرتفع عن مشابهة الممكنات وقيل مشتق من لاه يلوه احتجب فالحق محتجب عن العقول والاوهام محجوب لانه مغمور بل محتجب والخلق محجوبون وقيل مشتق من اله الفصيل اذا ولع بامه والعباد مولعون بالتضرع اليه في السراء والضراء وقيل في الاصل الها بالسريانية زاد واوا والفا في اخر الاسم للتفاؤل بين اللغتين واختلف النحويون في اصله فقال الكوفيون اصله لاه فادخل الالف واللام فاجتمعت لامان فادغمت فصار الله وقال البصريون اصله اله فادخل الالف واللام للتعريف فصار الاله فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال فاجتمعت الهمزتان ولم يمكن حذفهما ولا تسكينهما ولا تسكين الثانية للزوم توالي ثلاث ساكنات فحذفت الثانية اصلا ثم ادغمت احدى اللامين في الاخرى فصار الله وقيل الالف واللام للتفخيم كذا في التفسير الكبير وتفسير القشيري قوله العالمين جمع معلم موضع العلم فمعناه رفع مواضع درك العلوم وقيل اراد به العلما وقيل الاصول الاربعة من الكتاب والسنة وغيرهما والاعلام الاستدلال بالشرعيات كدلوك الشمس وغيره وقال الامام نجم الدين النسفي المعالم بالنظر الى العلم مواضعه وهي القلوب فهي رفيعة لانها محال نظر الربوبية او الاصول الاربعة وهي رفيعة ايضا وبالنظر الى المعلم وهو اثر يستدل به

على الطريق فيصير عبارة عن العلماء والكتب والمدارس والاعلام جمع علم وهو ما يعلم به الشيء فيكون بينهما عموم وخصوص وذكر في هذه الجملة صنعة ما يضرب به الاشقاق وصنعة الاشتقاق وقيل اراد بالعلم علم الاحكام وقيل علم الدين واعلام الصحابة والسلف او كلاهما فلو كان المراد منها الاسباب فاعلاوها ظاهر لانه يشرفها على سائر الاوقات والاحوال والاماكن جعلها موجبة في حق العباد والشعائر جمع شعيرة لغة وفي الشرع هي ما يؤدي من العبادات على سبيل الاشتهار كالاذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والاضحية وقيل هي ما جعل علما على طاعة والقياس في الشعائر الضم كما في الصحايف بخلاف المعايش فانها بياء خالصة والشرع الاظهار والمراد منها المشروع اذ لو كان الشارع لقال شعائره وجوز ان يراد به الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر مقام المضمر وقيل هي اسم للشريعة يقال شرع محمد اي شريعته والمشروع يتناول الاسباب والاحكام والاضافة للبيان فكان هذا من المصنف رعاية المناسبة بين التحميد والتصنيف على ما قيل ذكر التحميد متضمنا مضمون التاليف من شرط صحة التصنيف والحكم الاثر الثابت بالشيء واحكام الشرع الحل والحرمة والجواز والفساد وغيرها ورسلا جمع رسول بمعنى مرسل وانبيا جمع نبي بالهمزة الا انها لثقل على اللزوم غاير بينهما لان الرسول الذي اتى بكتاب ووحي ملك والنبي ما اتى بكتاب لكن يوفقه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا اخر وهذا قال عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل هداة الى الطريق اذا علمه ان الطريق في ناحية كذا وهداة للطريق اذا ذهبت به الى نهاس الطريق وهداة الطريق اذا دخله فيه وسار معك حتى بلغا المقصد وليس في وسع الرسل والانبيا الا اعلام بان الطريق الموصل الى رضا الله في هذه الناحية فاما تثبت العبد على الصراط فليس الا الله تعالى والى هذا اشار قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم واخلفهم اي جعل العلما خلفا الانبياء ووارثهم والسنن وسط الطريق والسنة الطريقة المسلوكة المرضية فاذن هي اعم صفة من الانبياء وعلى الاحكام لان الخاء عن الكبر لا حس الا عند تقدمها على ذي الخاء ولان الخاء يقتضي التزلزل والصفة القدر الا ان يكون الخاء مولدة لكن هذا موضع الخاء المولدة فتكون المبالغة في الصفة يسلكون اي يدخلون ويدهنون فيما تريو شر لهم ومن اثر الحديث رواه وجوز ان يلتزم الهمزة نحو سول وسئول ويسلكون اما صفة العلماء اي عالما داعين سالكين واما حال وذو الحال علما لان النكرة الموصوفة تصح ان تقع حالا والاجتهاد بذل المجهود في نيل المقصود مشترك بين حال من ضمير في يسلكون واراد باوايل المستنبطين ابا حنيفة واصحابه اذهم الذين يمهدون قواعد المسايل وما وضعه اصحابنا الغالف وما بايه الفقه ويسعون لها ويصف مسئلة وجوز ان يراد بها الصحابة والتابعون وجميع المجتهدين حتى اي ظاهره درك كالعباس الظاهره ود فتوى خفي درك كالاستحسان وفي بعض النسخ جليل والاول اصح غير استثناء من قوله حتى وضعوا وهو جواب عما يرد على هذا الكلام فانه لما ذكر ان اوايل المستنبطين وضعوا المسايل من كل جلي ودقيق كلت المسايل كلها موضوعة لان كل مسئلة مستنبطة لابد عن احد هما فلاي معنى تصدى من تقدمهم بالاستنباط والتصنيف فاجاب عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل تنزل ساعة فساعة ولا تستوعب جميعها نطاق الموضوعات فاجتهج الوضع اخر على حسب كل حادثة وبكر مقتفيا على اثارهم ومقتبسا من انوارهم فانه لو لا طريقهم في وضعها لما اهتدوا اليه والنطاق ثوب تلبسه المراة وتشد وسطها والمحيط ثم نرسل الاعلى للاسفل وقيل ما يشد به الوسط والقاية كمرمى الموضع اي موضوعات الاوايل واللام بدل الضمير اليه والاقتاص الاصطياد والقنص بالسكون مصدر نصه ارصاده والشوارد جمع شاردة اي النافرة من الشراد والشرود من حد ضرب والاقتاص

واسلك بنحوه

اصله اخذ القبس وهو شعلة نار والمراد ما هنا استفادة علم يقال اقتبست منه علما اى استفدته
ولما كان العلم كاملا استعار لموضع حصوله وهو الاصول بالموارد جمع المورد وهو بالفارسية آب خور واستعار
الشوارد للاحكام للتنبيه يعنى تحصل الاحكام الشاردة التى كالصيود النافرة من الصيادين
لا تحقق الا باستفادتها من مواضع حصول العلم وهى الكتاب والسنة والاجماع كما لا تحقق اصطياد تلك
الصيود الا فى الموارد • ونشبه العلم بالماء لانه سبب حياة الارواح • كما ان الماء سبب حياة الاشباح •
فكان ترشيح الاستعارة • والاعتبار رد الشئ الى نظيره • والامثال جمع المثل وهو المقدر عليه
اى اظهار الحكم بالقياس من صنعة الرجال الذين هم الكاملون فى الرجولية لا من صنعة كل احد
يسمى رجلا • ثم ذكر صعوبة الوقوف على المآخذ بقوله يعض عليها بالنواجذ وهى اربع اسنان فى اقصى
الاسنان من كل جانب واحد فوقا وتحتا • ويسمى اضراس الحكم لانها تنبت بعد البلوغ يقال
عض عليه بالنواجذ اذا صبر وتصلب تقديره • استنباط الحكم من الموارد • صعب لا يهتدى اليه
احد الا بتوفيق الله تعالى • فيجب ان يوحد التصلب والاهتمام فى حقه فلذا وصف اصحابه بالرجولية
الواوى والوعد للحال يسود بحوز والمساغ مصدر ساغ اى جوز بعض التجويز وهذه جملة حالية
من الضمير فى قرعت من غير ضمير راجع اليه منها كما فى قولك ايتك والفجر طالع يعنى لما شرعت فى شرح
البداية الذى هو مرسوم الذى هو موسوم بكفاية المنتهى بسبب وعد جرى على حال شروعى فى تصنيف
البداية • وقد اعترض على حالتين متنافيتين حالة ارادة الشروع وحالة اخطاط رحلى والوعد
يقتضى الاتجاز لما ان الخلف فى الوعد من علامات النفاق كما ورد فى الحديث • والاخطاط بعض الاعراض
عن التصنيف والاصل فى المتعارضين العمل بهما بقدر الامكان وفى القول بعض التجويز عمل بهما بقدر
الامكان • انكى عنه اى عن الشرح وعد للانكاء عن وان كان هو تعدى بعلى لتضمن معنى الفراغ • شبهت
علمى والسدا الشئ القليل يقال فى رأسه بنذ من شيب اى قليل • الاطناب الاطالة • والصرف الرد ومنه
صرف الدابة وعنى بالعنان العلم وبالغاية القلب • وقيل الظاهر والباطن • موسوم اى مسمى عن الشئ
خيارة ومن الشئ بالضم متانة فهو متين صلب ومتن الشئ قوته • ومنه يسمى الظهر متنا لان الظهر قوام
البدن وقوته وعنى بالمؤن الاصولية والنكات اللطيفة • وقوله مع ما به الى آخره دفع لوهم من يتوهم
انه لما ترك الزوائد فى كل باب واعرض عن الاطناب لعله لم يات باصول ذات فوائد فقال مع كونه كذلك
مشتملا على كذا والمراد بالفصول الفروع مثاله ما قالت فى مسألة الحاذات ومن شرط الحاذات ان تكون
الصلاة مشتركة وان تكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل يغلق كل قيد فائدة
كما ترى وما قالت فى البيوع كل شرط خالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من
اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا يغلق كل قيد فائدة وامثالها كثيرة تعثر عليه فى هذا الكتاب وفى بعض
النسخ انامها واختنامها والثنية راجعة الى الشرحين • سمت علت • والمزيد مصدر كالزيادة • اعجله الوقت
هذا اسناد مجازى كقوله قيام الليل وصيام النهار • والشعر لابى فراس اوله على لربع العامرية وقفة •
لمعلى على الشوق والدمع كاتب • ومن عادتى حب الديار لاهلها • وللناس فيما يعشقون مذاهب • اشكنت
اليها فى تملى الضرورة • التحرير تهذيب الكلام وتخليصه • المقاولة القول وفيها زيادة مقاساة ليس فى
القول لانها من باب المفاعلة ويدل على المبالغة • والمباراة والمحاورة طلب الشئ بحيلة • ومنه الحديث
اللهم بك احاول • يروى انه عليه السلام يقول عند لقاء العدو اى بحولك وقوتك اصول • ونوفيها
ادفع عنى كيد العدو والطلب الوثوق عليهم • جدير حقيق • ثم اعلم ان الفقه لغة الفهم قال تعالى ما نفقه كثيرا
واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية • فخرج العلم بالذوات

والصفات والافعال والاحكام العقلية والشرعية الاصولية كون الاجماع او القياس حجة وعلم الله تعالى ورسوله باحكام الافعال وعلمنا بوجوب الصلاة واعتقاد المستفتي وعن ابي حنيفة رحمه الله الفقه معرفة النفس مالها وما عليها ويراد عملا لتخرج الاعتقادات والوجدانيات فتخرج الكلام والتصوف وتمامه يعرف في الاصول * كتاب الطهارات الكتاب من كتب اذا جمع وارادوا من المكتوب مجازا * والطهارة لغة النظافة * وشرعا نظافة الاعضاء الثلاثة * ومسح الرأس وجوز جمع المصدر وتثنيته اذا كان في آخره تاء التانيث وهنا كذلك والتانيث التاء ليست للمرة ولان المصدر يتناول بالحاصل به فجمع كالبيوع والعلوم وانما بدأ به بالكتاب دون الباب لما فيه من انواع الطهارة وانما لم يقل كتاب الطهارة كما قالوا كتاب الصلاة او الصوم او الحج * والوضوء لاختلاف انواع الطهارة حقيقة من الطهارة الصغرى او الكبرى وعن الحدث والجنابة والنجس والحيض والنفاس والماء والتراب * وصلوة الجنازة لتسمية صلاة حقيقة حتى لو حلف لا يصلي فصلى على جنازة لحنث لما عرف في الجامع ان الصلاة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود واما مواضع الضرورة كصلاة الامي والمومي فمستثناة عن القواعد * وانما بدأ بالاية وان كان من حق الدليل ان يؤخر عن المدلول تبركا وايذانا بان الوضوء من الاحكام المنقولة دون المعقولة لما فيه من غسل الظاهر حقيقة دون مخرج النجس وتمهيد للاصل وتبيينا له لما ان الاصل في الاحكام الاصول الثلاثة * والفرع بعد ثبوت الاصل طبعا ووضعا * ولهذا ذكر محمد في الجامع الكبير الاصل في كل باب ثم فرع عليه المسائل * واعلم ان العاقل خلق لاكتساب السعادات الابدية وذلك بالعلم والعمل والعلم اهمهما لاستقلاله في افادة السعادة في بعض الاحوال * ثم العلوم قسمان ما يتعلق بالاثبات وهي غنية عن التعليم لادراك علمه بالعقل وما يتعلق بالشرعيات فانه معلوم بيان صاحب الشرع * محتاج الى التدريس والتفهيم * ثم الشرعيات عبادات وغيرها كالمعاملات والجنايات وعلوم العبادات اهمها لانها معظم المقصود من بعثة الانبياء والرسل * ولانها غرض من فطرة الثقلين * قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * ثم العبادات انواع منها ما يجب في العمر مرة كالحج * ومنها ما يجب في السنة مرة كالزكاة والصوم * ومنها ما يجب في كل يوم خمس مرات كالصلوة فكانت اهمها ولانها اقوى اركان الدين بعد الايمان قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة * وقال عليه السلام الصلوة عماد الدين وقال عليه السلام الصلوة تالية الايمان وهي من اعلام الدين * ما خلت شريعة منها * قال شمس الائمة فلا عن اسناده شمس الائمة تاكد الحلواني بقوله في تاويل قوله تعالى اقم الصلاة لذكري لانه ذكرها في كل كتاب منزل على نبي ولهذا صرف جمهور العلماء اولا واخرا عنايتهم الى تدوين الفقه وتقديم العبادات على المعاملات وتقديم الصلوة على سائر العبادات * ثم للصلاة اركان وشروط والشروط مقدمة طبعا فكذا وضعا * وخص الطهارة بالبداية دون سائر الشروط لانها اهم والزمة ولا تسقط بعذر من الاعذار بخلاف الباقي * وقد استقصى الله تعالى امر نواقضها ما لم يستقص في بيان غيرها من الشروط وثنيت فرضيتها بالكتاب والسنة * اما الكتاب فقوله تعالى الآية * واما السنة فما روي انه عليه السلام قال لا تقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يذر واعينه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وبالاجماع وهو ظاهره * فصل * في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم صنعة الالفاف لان امنوا مغايبة وقمتم مخاطبة وهذا التفات صحيح لان امتواصلة الذين والموصولات غيب فالضمير الراجع من الصلة اليه لا يكون الا غائبا * ثم انه وقع صفة لاي وهو موصوف بما فيه اللام كقولك يا ايها الرجل وهو في حكم الخطاب لانه منادى فيوجب ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله قمتم بالخطاب

واقعا في محله ومخرجا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات اليه اشير في عامة الشروح وفي بعض الشروح اختلاف الضمير في امنوا وفهم من الالتفات لان من حق المنادى ان يكون مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقول يا ايها وبا انت اذ مقتضى الحال فيه ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان الغرض المطلب الاقبال يخاطب بعده بالمقصود والمنادى داخل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغايب فعبر عنه بالمظهر الذي هو للغايب لكوي اقتضى لحق البيان فقيل يا زيد ثم عدل عنه الى الخطاب بعد الاستحضاره فقيل انت كريم فقضا لمقتضى الحال نقوله اي بمنزلة يا زيد عبر انه مبهم يحتاج الى التوضيح بالوصف فوصف بالذين وهو موصول لابد له من صلة وعايد على وفقه في الغيبة فجي بضمير الغايب في امنوا ثم لما تم النداء واستحضر المنادى في ضمير المخاطب بقوله قمتم قال شيخي رحمه الله لا يصح ان يكون التفاتا بهذا الوجه ايضا لانه من اخراج اقسام الكلام لا على مقتضى الظاهر فلا بد له من مظاهر لو لم يلتفت لامكن اخراجه على مقتضاه كما في قوله ايا نعبد فانه لو لا قيل اياه نعبد لا قتضى الظاهر ذلك • وههنا ليس للكلام ظاهر يقتضي خلاف ما ذكر اذ لم يصح لغة ان يقال يا ايها اوبا انت افعل كذا بل طريقه ليس الا ايراد المظهر وبناء الخطاب عليه فلم يكن من الالتفات • ثم اذا للوقت ولازم الظرفية بخلاف الوقت وبها معنى الشرط فلذا دخل الفا في جوابه قال العلامة الكردي ذكر في الوضوء بكلمة اذا قمتم • وفي الحاشية بكلمة ان في قوله ان كنتم جنبا لان اذا تدخل على امر كاين او منتظر لا محالة كقوله تعالى اذا الشمس كورت وان تدخل على معدوم على خطر الوجود والقيام الى الصلاة من الامور اللازمة بالنظر الى الاسلام • واما الجنابة من الامور العارضة بالنظر اليه وقيل انما قال امنوا دون اسلمتم ليدخل فيه كل من امن الى يوم القيمة او امتم مختص بمن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم • وقيل امنوا خطاب ايضا لانه منادى ودخل الغايبون فيه بالدلالة او للاجماع او بالقياس والمراد بقيامهم ارادة قيامهم تسمية للاسم المتسبب على التسبب كقوله تعالى اذا قرات القران اي اردت قراءته فاستعذ وقول محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل اي اراد الصلوة • وكقول الناس اذا دخلت على الامير فترين اي اردت الدخول • وفي الكشاف معنى قمتم الى الصلاة قصدتموها فقام الى كذا اي قصده بمظاهرا لانه يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة وعليه امل الظاهر وداود الامامي لانه عليه السلام والخلفاء الراشدين توضوء عند كل صلاة • قلنا هذا خطاب للمحدثين رواه ابو بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن ابي وقاص وعبيدة وابي موسى وجابر وابن المسيب وابراهيم والضحاك والحسن والسدي ملة وعليه اجماع التابعين والفقهاء لما روي انه عليه السلام صلى الخمس يوم الفتح بوضوء واحد فقال عمر رايتك يوما تفعل شيئا لم تكن تفعله من قبل فقال عمدا فعلته يا عمر كلا تحرجوه ولقوله عليه السلام لا وضوء الا عن حدث وقوله مذهبهم ان من جلس متوضا ثم قام الى الصلاة لزمه وضوء اخر فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساده ظاهر كذا في المبسوط • فان قيل هذه زيادة على الكتاب بخبر الواحد • قلنا من ظاهره يلزم الحرج على ما ذكرنا وقد نفاه الشارع بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج • وحجة لا تنسخ فكانت الزيادة كذلك النص وخبر الواحد موافقا له او نقول اشتراط الحدث لوجوب الوضوء بدلالة النص وصفته مذكورة في اصول فخر الاسلام في باب بيان المقالة الثانية • وقد ذكرنا الوجوه والاجوبة فيه في شرحه بيان الوصول بما تعلق به اهل الظاهر من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء عند كل صلاة محمول على الندب لما روينا • وقيل ذكر الحدث في الحاشية بقوله وان كنتم جنبا والمزيد ذكر في الوضوء ولعل قيل وان كنتم محدثون ليعلم ان الوضوء بطريقين فرض وسنة اذ الوضوء عند كل صلاة سنة • اما الغسل عن الجنابة ليست بسنة بل فرض دايما • قال الكاتي فيه نظر لان قولهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين الى آخره يهدم ما ذكره

وفي نظر نوع تأمل ثم ذكر المرافق في الآية بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد استيعابا وعرفا كما يقال ركب القوم دوابهم ولكل رجل رفيق واحد فصحت المقابلة * وقيل في الكتاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر بلفظ التثنية ليتناول الكعبين * فان قيل لعل هذا ينفي ان يجب على كل مكلف غسل يد ورجل واحد بقوله تعالى وايديكم وارجلكم لان فيه المقابلة ايضا * قلنا يجوز ان يثبت غسل اليد الاخرى بدلالة النص ويكون الجمع مقابلا بالفرد كما قال زفره وان كون المقابلة تقتضي الانقسام كما قلنا فعلنا بوجوب غسلها احتياطا او نقول الاصل ما ذكرنا لكن خلف الحكم عنه بدليل خارجي وهو فعله عليه السلام والاجماع وخلف الحكم عنه في صورة بدليل لا يمنع التمسك به كذا في الجامع الكبير وقيل في الآية صنعة المطابقة فان قوله وجوهكم جمع الكثرة وايديكم جمع القلة ورؤسكم الكثرة وارجلكم جمع القلة * وتطهيره قوله تعالى ليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وفي نظايره كثرة * وفيه ست اعراب تلثة وثنا وبلها اقربها الآية او تمها والآية الاخرى والآخر الآية * والفا في فاغسلوا للتفسير كما في اية التيمم بقوله فامسحوا بوجوهكم لان التيمم يحمل ذمتها الامر يحمل الوجوب والندب فعرف بالوجوب وقيل الفا بيان للنتيجة * والفرض لغة التقدير والقطع * وشرعا حكم مقدر لا شبهة فيه والنصان ثبت بدليل لا شبهة فيه وهو معنى المفروض منها * والاضافة معنى في اي الفرض في الطهارة فيكون للبيان * ثم قد الاعضاء الثلاثة وهي اكثرها حقيقة كاليد مثلا فانها تشتمل على اعضاء كثيرة الا ان الاشياء الكثيرة اذا دخلت تحت خطاب واحد جعل كالشيء الواحد كما قال تعالى الرسول لتبلغ البعض قبل ورود الاية * وقد خاطبه في قوله فما بلغت اي لو تركت جزأ منها لم تبلغ وكأنك لم تبلغ فاذا ادخل البعض في بعضه فكأنه لم يفعل في ذلك الامر اصلا كذا ينقل عن الكرخي وعلى هذا الاصل قال محمد رحمه الله في الزيادات الجمع بين غسل القدم والمسح لا يجوز لان الرجلين في حكم وجوب الغسل كعضو واحد لانه تعالى جمعها في الامر بالغسل فعلى هذا تقابلة من يد الى الآخرى ورجل الى رجل اخرى كما في الغسل يجوز لان البدن في حكم شيء واحد لدخوله تحت خطاب واحد وهو قوله فاطهروا لكن لا يجوز نقل البلة من يد ورجل الى اخرى لان البدن والرجلين بمنزلة حفيفة وشيء واحد حكما فعملنا بالشبه الاول في النقاء وبالشبه الثاني فيما ذكرنا ولم نعمل على العكس بدلالة العادة فانها جارية في نقل البلة في الغسل دون الوضوء كذا قاله * وقيل في حكمة غسل هذه الاعضاء الخمسة انه تعالى امرهم بالقيام الى الصلاة وهي مقام الخلوات ومحل القرب فامرهم بتطهير هذه الاعضاء الرئيسة الثاني انه تعالى امر بغسلها تكفيرا لما ارتكبوا بها من الاجرام لما ان ارتكاب الاجرام باليد والرجل والرأس محل الحواس الخمس وقد ورد في الخبر ان الوضوء مكفره * والثالث ان العبد اذا شرع في الخدمة يجب ان يجدد نظافة وابسها نقية الاعضاء التي تتكسف كثيرا ليحصل بها نظافة القلب اذ نظيف الظاهر يوجب نظيف الباطن كما ورد في الخبر مراصلح ظاهره للحديث * والرابع ان هذه الاعضاء وسائل الى استيفاء العهد العظمى اذ باليد حصل القبض على الناوس والرجل السعي الى المقصود * والوجه والرأس محلان لجميع الحواس ولما يعرف عظم نعمة تعالى فامر بغسل قباح الاعضاء شكرا لما يترسل بها النعم * ثم وظيفة الرجلين الغسل عند عامة اهل العلم * وعند الروافض المسح على ظاهر القدم والاصابع الى الكعبين * والغسل عندهم جائز لظاهر قوله تعالى وارجلكم لانه قرئ بقرأتين نصبا ومجرورا نافع وابن عامر والكسائي وحفص وابو بكر والمفضل والاعشى بالنصب * والباقون بالجر فالجر للجوار كما في قولهم جحر ضب خرب * والنصب لعطفه على محل الرأس ومحله النصب والجر لدخول حرف الجر فيه * كما في قوله الشاعر

معاوية ياسر فاسح • فلسنا بالجبال ولا الحديدا • وهذا اولى من عطفه على ايديكم لعدم الفاصل بين المعطوف والمعطوف عليه ولا اعتماد على الاحاديث المروية في غسل الرجلين لانها احاد فلا تترك ظاهر الكتاب بها • وللعامة الاخبار المتواترة في غسل النبي والصحابة ارخلهم ومداومتهم على ذلك وما نقل من المسح لم يثبت الا شاذ بجهالات ضعيفة فلا يعارض الاخبار المتواترة • فان قيل جواز الغسل بالاخبار والمسح افضل لظاهر الكتاب • قلنا ذلك يؤدي الى انه عليه السلام داوم على ترك الافضل وذلك لا يجوز • فان قيل كلاهما جائز والغسل افضل لانه جمع بين الامرين اذ الغسل مستلزم للمسح • قلنا لا وجه له لان العضو الذي فرض مسحه لا يكون غسله افضل فانه تامك ولان قراءة النصب تدل على انها معطوفة على الايدي لفظا ومعنى وهو اولى من جعلها معطوفة على المحل لا بمنزلة المجاز • وفيه على ما نص من كل وجه ايضا • فان المسح بعض الغسل وكان المحل عليه اذ المقصود من التطهير هو المقصود من الوضوء لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والغسل اطهر فيجب ان يكون العمل به اولى • وفي الايضاح العطف على المحل انما يجوز عند عدم الالتباس كما في الشعر المذكور فاما عند الالتباس فلا • فلو قلت مررت بزيد وبكرا لم يجز لان يزيد منصوب محلا • ولو قلت ومررت بعمرو وبكرا وارد ت عطفه على الثاني محلا لم يجز لانه يلتبس انه مضروب او ممرور به وربما يكون كذلك فيكون معطوفا على الايدي لانها اخبرت بالجواز كما في قولهم جحر ضب خرب وما شرب • وكما في قوله تعالى لينذر الذين كفروا من آمن الكتاب والمشركين فان المشركين عطف على الذين كفروا عند اهل الكوفة واجر بالجوار • وكما في قول زهير لعب الرياح بها وغيرها • بعدي سوا في المورد والقطر فان القطر اجر بالجوار مع انه معطوف على السوا في ولين علمنا انه معطوف محلا كذلك دليلنا ايضا فان سيبويه ومتابعيه من محققي اهل النحو قالوا اتفاقا معطوفة على الرؤس على القراءتين اما قراءة الجر فظاهرة • واما قراءة النصب فمعطوف على المحل • والمسح يتعدى بنفسه تارة بالمعنى والعطف على المحل من الفصاحة الا انه اريد بالمسح الغسل في حق الرجل لما سلف وتجيء ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها • وكقول الشاعر • اقرح شاءك بعد الله بطحه • فقلت اطبخوا لي جبة وقميصا • وللتقارب بين الفعلين اذ كل منهما امساس العضو بالماء ولا يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد لان الغسل ازيد بالمسح المقدر الدال عليه الواو في قوله وارجلكم • ويجوز ان يكون وامسحوا برؤسكم واغسلوا ارجلكم فان الشيء قد يعطف على الشيء وان اختلف معناهما كقول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها ماء باردا اذ الماء لا يعلف • فلما احتملت قراءة النصب العطف على ما تقدم وهو ما لا يحتمل الا الغسل واحتملت العطف على الرؤس وهو يحتمل الغسل بوجهين والمسح بوجه واحد وجب الحمل على الغسل دليل انه عنى الواجب الى الكعبين والمسح عنى مجازا بالاجماع لكن هذا الاجماع ممنوع عند هم لما نقلنا من مذهبهم • والقراءة بالجر لما احتملت الغسل والمسح وجب حملها على الغسل ايضا دفعا للاختلاف بين القراءة وجمعا بين الادلة من الكتاب والسنة المتواترة وموافقة للجماعة وتحصيلا للطهارة وفيه خروج عن عهدة التكليف بيقين لان في الغسل يوجد المسح • وفائدة اقامة المسح مقام الغسل التجوز عن اسم الامر المكروه وهو الاسراف فان الرجل مظنة الاسراف عادة فعطف على الممسوح لا يمسح دليل على وجوب الاقتصاد في صب الماء • وفائدة ادخال الممسوح بين المغسولات مع ان المناسبة تقضي ذكر المغسولا ثم الممسوح او على العكس للاشارة الى فرائض هذه الهيئة او ابتدائها ولولا ذلك لنزل الكتاب على الترتيب الفطري وهو التنازل من الرأس الى الرجل او الصاعد منها اليه لانه الصوب بالطباع • وفي الكشاف للرجل حالتان مكشوفة ومستورة بالخف فغسل المكشوفة ومسح المستور عملا بالدليلين وهذا ضعيف

لان المسح غير مغياه • وفي شرح المجمع وفيه نظر لان المسابح على الخف لا يكون ماسحا على الرجل حقيقة ولا شرعا اما حقيقة فظاهره واما شرعا فلان الخف جعل ناقلا سراية الحدث الى القدم على ظهارتها وما حاذاها من رؤوس الاصابع فعلى هذا لا يكون مسحا على الرجل لكونها ظاهرا من • والمشهور حمل قراءة الجر على الجوار في الاعراب مع اختلاف الحكم وقد جعل النحاة للجوار نظائر واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في جواز اجراء التثنية والجمع بالجوار فاجاز جماعة من الحذاق قياسا على المفرد ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا على المسموع • وعن الشعبي نزل القرآن بالمسح فيه والغسل سنة • وعن الحسن البصري انه جمع بينهما • وعنه وعن محمد بن سيرين الطبري التخيير بينهما • وعن داود وجوب الجمع احتياطا بهذا النص اي ثبتت فرضية الطهارة او المسح بهذا النص وانما قال ذلك لئلا يتوهم ان فرضية المسح للحدث وانما فرض المسح والغسل لان الغاية في نفرض للتفسير • وفي الآية ذكرهما اي فسرهما تتميما للبيان او فيه اشارة الى رد قول الشافعي حيث شرط في المسح التثليث بماء مختلفة • واما قول المشايخ جاز ادام اشتر بطريق التغليب او لان الاصل في الرأس الغسل والمسح للضرورة • وفي المبسوط عن ابي حنيفة لو سال الماء على الاعضاء بلا تقاطر جزيه لان الاسالة تحصل به وان لم يتقاطر وقالا لا يجزيه الغسل الا ان يسيل الماء الى حد التقاطر لان الماء قبله اما اصابه او مترددين الاصابة والاسالة فلا تحصل الطهارة بالشك • وقصاص الشعر بفتح القاف وضمها منتهاه وغايته كذا في الديوان مستوى منتهاه اي من المواجهة • فان قيل اللاتي لا تشتق من المنشعة لتقدم رتبة الثلاثي قلنا اراد بالاشتقاق استنباط صيغ فصاعدا معنى واحدا مع انه ذكر في الفائق والكشاف اشتقاق الثلاثي من المنشعة • فقال الدبر النحل مشتق من التدبير لان امره على التعقيب • وفي الكشاف لم من التيمم لان الناتر يقصد وتد للاستقاء واما ذكر الاستقاء والايضاح معناه لان المنشعة اصله ثم العين غيرة اخلى في غسل الوجه لما في ايصال الماء اليها حرج لانه نحو لا ينفصل الماء • ومن كلف من الصحابة فقد تضرع في اجر عمر كان عمار ابن عمر كذا في المبسوط • والبياض الذي بين العذار والاذن لا يجب غسله قال الثاني ايضا لان حد الوجه ما يعذار غالبا • وعند ابي حنيفة ومحمد والشافعي واحمد يجب غسله لدخوله تحت النص كما يجب نتف الشعر • وما تحت العذار سقط غسله للحائل وكذا ما استتر من الوجه بشعر اللحية • وعطف الرمزي الاذنان من الوجه لانه قد تقع المواجهة اليها فيجب غسلها احتياطا وهذا غير قوي لانه عليه السلام والصحابة مسحوا عليها • ثم ان كانت اللحية كثة لا يجب ايصال الماء الى ما تحته من البشرة بالاجماع للحرج • وكذا يجب ايصاله الى اللحية قال الشافعي يجب لان المواجهة تقع بها وعند ابي حنيفة لا يجب • ويجب مسح الجلد تحت المحل الفرض لان محل الفرض لما استتر بها تحول الفرض اليه فيمسح كما في الراس للحرج ومن رواية عن ابي يوسف • وفي رواية عن ابي حنيفة يجب مسح ربعه كما في الراس وعن ابي يوسف لا يعلو شعر اللحية شيء ومن رواية شاذة عن ابي حنيفة لان فرض الغسل يسقط عن الشعر للحرج فلا يجب مسحه لانه مجاور المسح والغسل في عضو واحد ولا يلزم عليه مسح الجبيرة لانها كالغسل لما تحتها للضرورة • وفي المحيط يجب غسل ربعه او ثلثه • واشار محمد الى الاصل الى ان غسل كله يجب والاصح وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى لانه قام مقام البشرة فتحول الفرض اليه كما في الحاجبين • وفي الشعر المسترسل من الذقن واطراف الوجه لا يجب غسله عندنا • والمروي من ايجاب الشافعي لان ما تحت المسترسل ليس من الوجه فلا يجب غسله ويجب • وعند الشافعي يجب وهو اضعف مذهبه لانه من الوجه بحكم التبعية لما روي انه عليه السلام راى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه يجب احتياطا كذا في شرح الوجيز وفيه نائل • وقد قال ابو بكر الحارثي حديث ضعيف

تمد الباء بعد الى يوسف لان المواجهة لا تقع بعد الباء ولا يجب غسله

لم يقله

ولم يثبت في هذا من النبي ﷺ • وان كانت اللحية خفيفة لا تستر البشرة ففي السهيلي يجب غسل البشرة في المذهبين وهذه الصورة • وفي الايضاح لا يجب تحت اللحية مطلقا عندنا لانستار محل الفرض وذكر الحلواني في شرح الاصل ما يدل على ما ذكر السهيلي فقال اذا كانت اللحية خفيفة ترى البشرة تحت الشعر فايصال الماء الى البشرة عنها فرض • ثم قالا وامرار الماء على جميع ظاهر اللحية شرط حتى لو مسح لا يجزيه ما لم يقاطر الماء من لحيته • وفي الايضاح مسح ما يلاقي البشرة • وفي المجرد عن ابي حنيفة يستر مسحها ولا يجب اجراء الماء على الشارب على الروايتين • وفي البقالي لو قصر الشارب لا يجب تحليله وان طال يجب تحليله ليصل الماء الى الشفتين وتكلموا في الشعر • قيل تبع للفم • وقال الفقيه ابو جعفر ما التكم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر للوجه يجب ايصال الماء • وفي بحر المحيط لا تغسل العين ولا ما تحت العنصر عينيه • وقيل ان غمض شديدا لا يجوز • ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء ان لم يضر خارجا تميص العين • وفي المغرب العنصر ما سال من الوسخ في الموق والرمص ما جمد • ويجب ايصال الماء الى الموق هذا كله من المجتبى • وفي شرح الوجيز ما تستعور الشابت في الوجه فحكمه ما بدا في الكثافة كالحاجبين والاهداب والشارب والعذارين ففي ما تستعور يجب غسلها وغسل البشرة تحتها لانها من الوجه ولا عبرة لخيلولة الشعر لان الغالب فيها الخفة فيسهل ايصال الماء الى ما تحتها فان فرضت كثافة على الندرة فالنادر ملحق بالغالب • وعندنا لا يجب غسل البشرة تحتها ويجب غسلها كما ذكر في المجتبى واختلفوا فيما يستر من مقدم الراس هل يفترض غسله ان قل فمن الوجه وان كثر فمن الراس • والصحيح انه من الراس مطلقا حتى جاز المسح عليه • والمرفقان المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس يجمع طرف الساعد والعضد وفي البدرتة ذكر المرفقين والكعبين بعد ذكر فرايض الطهارة يشير الى ان غسلهما واجب لانه مختلف فيه والفرض ما يكون مقطوعا به • وصرح في المبسوط انه فريضة • وفي المستصفى ما ذكر في المبسوط وارادا بالكعبان من كل رجل • قالا زفر وابو بكر بن داود ومالك في رواية اشهب عنه يجب غسل المرفقين والكعبين لان الحد لا يدخل في المحدود • وما روي انه عليه السلام اداره الماء على مرفقيه محمول على اكمال السنة خلاف قوله حتى يطهرن حيث دخلت الغاية في الغيا لانها انما تدخل اذا كانت عينا او وقتا وهنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بغيره ما لم يفعل فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية التي لانتهاء التي ينتفي الفعل عند دخولها فيه ضرورة كما في الجنابة اذ لولا ما اي الغاية لاستوعبت يعني لو لم يذكر المرفق لوجب الغسل الى الاباط بدليل ان الصحابة فهموا من اية التيمم التيمم الى الاباط • وعلموا من فعله عليه السلام انه الى الاباط لا يجب كذا في المبسوط • ثم ان الاصل ان الغاية لا تدخل في الغيا لكنها قد تذكر لمد الحكم وقد تذكر لقصره عما وراءها فتجعل غاية الاسقاط فتصير في معنى الاستثنا فان كان لا يتناول الغاية وما وراءها يعلم ان ذكرها لمد الحكم ان ذكرها لقصر الحكم وهما صدر الكلام وهو قوله ايديكم تتناول اليد الى الاباط كما ذكرنا فصار ذكر المرفق لحرف الغاية لاخراج ما وراءه • اما الصوم فيتناول امساك ساعة لغة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة يحنث فكان ذكر الغاية فيه لمد الحكم • وقيل هذا في الحقيقة لوجوب العلة وهو غير قوي لان فيه بيان ضعف كلام الخصم لا اثبات مذهبنا • وان كان ذلك يلزم بالاستلزام كذا قيل • فان قيل يلزم على هذا ما لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان حيث لا يدخل رمضان في اليمين مع ان الغاية لو لم تكن لكون اليمين موقتة • قلنا على رواية الحسن عن ابي حنيفة ممنوع وعلى ظاهر الرواية مبني الايمان على العرف ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر وقيل في جوابه هذه الغاية في مسئلة اليمين للمد لان قوله لا اكلم للحال فان المضارع موضوع •

الكاثة

ويعلم ذلك بالنظر الى صدر الكلام فان كان ما قبل الغاية دينا ولها يعلم ان ذكرها لقصر الحكم عما وراءها

للحاب عند اهل الكوفة وفيه نوع ضعف لانه لو كان كذلك ينبغي ان لا يتابد اليمين عند عدم الغاية
فان قيل الغاية في قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن ينبغي ان يدخل زمان الانقطاع في الحيض
لانه لا تقربوهن يقتضي الابد وكان ذكرها لاسقاط ما وراءها والجاب انه محل قربانها • قيل في
جوابه ذكرها ههنا للدلالة على عدم القربان باعتبار الحيض وكان ممدودا من اول الحيض الى زمان الانقطاع
فلا يدخل • فان قيل الاسقاط ليس بمذكور ولا مضمر ولا معمل متعلق الجار وتوجه فكيف تكون غايته
ما هو غاية للغسل لانه هو المذكور في الآية • قلنا غاية الغسل لتعلق الجار به ولكن المقصود من
ما ذكرها اسقاط ما وراءها لان الحكم اليه • اشار المصنف بقوله ان الغاية لاسقاط كذا اي ذكرت لاجل
اسقاطه ولم يقل انها غاية اسقاطه بالاضافة • ومثل هذه الغاية تدخل في الغيا لان الغيا وما
قبله وما بعده لما دخلت في الحكم مطلق الاسم لم تكن المقصود من ذكرها الا اسقاط ما وراءها • وفي المبسوط
الغايات ما تدخل في الغيا فتكون كله الى بمعنى مع • قال تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم • وقوله
تعالى من انصاري الى الله اي مع اموالكم ومع الله • ومنها ما لا يدخل كما في الصوم فكان محللا فيما بعده
عليه السلام حيث يمضا وادار المآء على مرفقيه ولم ينقل تركه عليه السلام • فلو جاز ذلك لنقل ذلك
تعليما للجواز • ولانه عليه السلام راى رجلا توضا ولم يوصل المآء الى كعبيه فقال ويل للاعقاب من النار
فامر بغسلها • وفيه تامل وفي مبسوط بكر • قال الاسكاف يجب ايصال المآء الى ما تحت العين
او الطين في الاظفار وفي الدرن لمولده منه • قال الصفار فيه يجب ايصال المآء الى ما تحته ان طال الاظفر
لتقرر وطين لا يمنع ولو كان عليها جلد سمك او خبز متضوغ جاف يمنع وصول المآء لم يجزه وفي وبر الذباب
والبرغوث جاز • وفي الجامع الاصغر اذا كان في اظفاره وبر او دقيق او عجين او المرآة تضع الحنا
جاز في الفروق والمذهب اذا يستطاع الامتناع عنه لا يجزئ • قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه
الفتوى • وفي فتاوى سمرقند لو بقي من موضع الغسل قدر راس ابرة او نزق باصل ظفره طين يابس لم
يجزه • ولو نظر يده بحمرة او حناء جاز • ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق
خلاف المشايخ • وروى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عنهما عدم اشتراط النزع والتحريك هذا كله في الحسن
وفي الحلية لو حلق لحيته دون عارضيه او حلق احدهما ناقصة فالتامة هي الاصلية والناقصة خلقه زائدة
فان كان ذا منها كان الفرض وجب غسله عندنا والشافعي ومن اصحابه من قال لا يجب غسلها كان
ولو كانت اصابعه وخرجت من رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا • ومن اصحابه من قال هي بمنزلة
اللحية ذا طالت وليس بصحيح • ولو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه في المذهب • وقال الشافعي يستحب ان
يمر ما يقع من العضد وظاهر هذا ان ذلك يستحب للاقطع خاصة • ومن اصحابه من قال بل ذلك مستحب
لكل احد لانه من جملة الاسباغ • ولو كان القطع تحت المرفق وجب غسل الباقي بالاجماع لان الميسور لا يسقط
بالمعسور • النسائي اي المرتفع المتصل بعظم الساق ذات والنشوز الارتفاع وقوله هو الصحيح احتراز
عما روي عن محمد انه قال هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب
اسم للمفصل • ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم هو المستقر به وبه قال الامامية وكل من
ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من بسام فان محمدا لم يرد من الكعب هذا بل اراد به في المحرم
اذا لم يجد نعلين ان يقطع خفيه اسفل من الكعبين • فاما في الطهارة فالمراد العظم الناتي الذي اشير في قوله
عليه السلام الصفوا الكعاب بالكعاب كذا في المبسوط • ولو قطعت رجله وبقي نصف الكعب يجب
غسل البقية وموضع القطع وكذا في المرفق • قوله المفروض • اي المقاد على جهة العزيمة اللازم فيه
للعهد بعني ذلك المسح الذي ثبت بالنص لا خبر الواحد عندنا كذا وفي البدر ته اراد به العزم من اللغوي

بالمرفق

لا الشرعي فان الآلة محل والفرض لا يثبت بخبر الواحد ويجوز ان يراد به الفرض الشرعي على الرواية
التي انه مقدر بثلاثة اصابع لان دخول الآلة تحت النص بطريق الاقتضاء فيكون ثابتا بمقتضى النص
لا بخبر الواحد • فان قيل لو دخلت الآلة تحت النص اقتضاء يغني ان لا يبادي المسح بدون آلة
وهي اكثر اليد وقد بادي المسح باصابعه المطر لاستيعاب اليد وقد نص في المبسوط والخلاصة
وغيرهما انه لا يثبت الآلة بطريق الضرورة لا بطريق القصد • قلنا ان مر امرارا بالصعود على السطح
دخل تحت المسلم تحت الامر ضرورة لا قصدا حتى لو حصل الصعود من غير صنعه سقط اعتباره
لكونه غير مقصود والمقصود ههنا ما دخل تحت الامر ضرورة لا قصدا حتى لو حصل الصعود
من غير صنعه سقط اعتباره لكونه غير مقصود والمقصود ههنا ما دخل تحت الامر ضرورة لا قصدا اثباتا
تقدير فرض المسح وبيان ان الاصابع تحت هذا المقدار ولا يجوز انه لا تقصد اليها فيسقط اعتبار
الآلة عند حصول المقصود باصابة المطر ذلك المقدار • وهذا قال زفر لو مسح باصبع واحدة
ومد قدمه الى ان استوعبت هذا المقدار يجوز وعندنا لا يجوز باعتبار معنى آخر كما يجيء • الشاطة
المكنسة من القراب وغيره والمراد به المكان الذي يلقى فيه الكناسة اطلاقا لاسم الحال على المحل •
وفي قوله مسح على ناصيته بيان السنة • وقوله وخفيه بيان نصب الشرع فان شرعية المسح للخف
ثبت به • واما ذكر القصة في الحديث لان الرواية مع القصة ادل على صدق الراوي واتقانه
قيل في بعض طرق المغيرة الشاطة غير مذكورة وما ذكر فيه الشاطة لا يكون فيه ذكر المسح
على الناصية لان ذكر في حديث آخر فما ذكره القدوري مركب من حديثين ثم اختلف المشايخ في مسح
الرأس فعند الشافعي فرضه مقدار ما ينطلق عليه اسم المسح فان المذي في المسح شرط له وجهان فعند
بعض اصحابه لا يجزيه اقل من ثلاث شعرات • وعند مالك يجب مسح جميعه وهو اختيار المزني والباقون
انه يجب مسح الكل وعن بعض اصحابه انه لو ترك قدر الثلث جاز • والباقون من اصحابه لا يجوز • اما لو
ترك ما دون الثلث بغير قصد جاز • وعن احمد روايتان احدهما انه يجب مسح جميعه وهو اختيار المزني
والثاني انه يجب مسح اكثره فان ترك الثلث منه جاز • وعند اصحابنا فيه ثلث روايات في رواية
مقدار الناصية وهي المقدار المائلة على الجبهة • وفي شرح الطحاوي المراد بها اذا بلغت مقدار ثلاث اصابع
وفي رواية مقدار ربع الرأس حتى لو وضع ثلث اصابع ولم يمسح لا يجزيه على مذهب الروايتين لانه اقل
من المقدار كذا في المحيط • وفي المبسوط مقدار ربع الرأس اذ الرأس فوقان وقذال والناصية • وفي رواية
مقدار ثلاثة اصابع وهو ظاهر المذهب في صلاة الاصل وصلاة الاثر والنوادر والتحفة فعلى هذه الرواية
لو وضعها ولم يمسح جاز • وعن ابي يوسف انه يقدر بقدر اصبع واحدة عرضا • ودليل قول الشافعي
ومالك رضي الله عنهما مذكور في اصول فخر الاسلام في مسألة الباء وشرحناه في بيان الوصول الى شرحه • واحمد
مع مالك في رواية • وفي رواية اقام الاكثر مقام الكل فالتحري خبر الواحد او فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بيانا به اي بالكتاب • وبيان اجمال الكتاب مذكور في المتن والاصول ايضا • فان قيل الحديث يقتضي
بيان عين الناصية • والمدعى ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يتوافق الدليل المدلول قلنا
الحديث حمل معينين وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب • والاجمال في المقدار دون المحل
لان الرأس معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد • فان قيل لا تسلم الاجمال
في المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء في المحل • والمطلق لا يحتاج الى البيان قلنا
المراد منه بعض مقدر لا مطلق بوجوده • احدها ان المسح على ادنى ما ينطلق عليه اسم البعض
وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة وهي غير معلومة • والثاني انه تعالى افرد المسح بالذكر ولو كان المراد

بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فايدة • والثالث ان
المفروض في سائر الاعضاء غسل مقدر فكذا في هذه الوظيفة فكان محلا لحق المقدار فيكون فعله بيانا
كذا في البدائع وعامة الشروح • وقيل الباء للالصاق فاقتضى الصاق آلة المسح بالرأس لكن
الالصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملصق محل في مقدار الكمية فكان قوله بيانا
وفي الكل تاملا لان للبعض ان يصح كونه محلا لبعض الوجوه • والمسح الحاصل في ضمن الغسل لا ينوب عن الفرض
عندنا لعدم الترتيب كالمسح الحاصل في ضمن الغسل لا ينوب عن الفرض عندهم لعدم الترتيب كالمسح الحاصل
قبل غسل اليدين وان استوعب ولو سلم انه مقدر عندهم بثلاث شعرات فذلك باعتبار ان المسح لا
يطلق على ما دونه عرفا كما ان قراءة بعض القرآن لا تسمى قراءة عرفا • والغسل في سائر الاعضاء مقدر
بالنص والمسح في محله غير مقدر به فلذا اختار عامة المحققين من اصحابنا ظاهر المذهب
وهو مقدار ثلاث اصابع كما ذكر في الاصول والاكمل في شرح المختار والاحتياط في النص من حيث انه يحتمل ارادة
الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهو ضعيف
لان في احتمال ارادة الجميع تكون الباء في برؤسكم زائدة وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الاصل كما ذكر
في الاصول والعمل ههنا ممكن بان يبعض كما قلنا لان يكون النص بقدر الاحتمالين محالا • ثم لو وضع اصبعا
ومده الى ان استوعبت مقدار الفرض يخرج من العهدة عند زفر لحصول المقصود • وهو اصابة البلة مقدار
الفرض وعندنا لا يجوز لان الواجب اصابة الماء الطهور محل الفرض ولم يوجد لان بلة الاصبع لحق
حكم الاستعمال بنفس الوضع فلا يتادى الفرض بمدها بعده كما لو رفعها ثم وضعها بلا تجديد بله في
مسح مقدار الفرض باصبع واحد بجوابه الاربعة او ثلث مرات بماء جديد يجوز • اليه اشار محمد في
نوادر ابن رستم حيث قال فيه ولو وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد في الرأس والخف
خلافا لهما بقولان ينبغي ان يمدها بقدر ما يصيب البلة الى ربع رأسه • فان قيل حكم الاستعمال
لا يلحق قبل الازالة لانه يمكن اداء السنة وهي الاستيعاب في الرأس والمد الى الساق في الخف بقيام بمرار الاصابع
الثلاث بعد وضعها • وحكم السنة والفرض واحد في انه لا يقام بالمستعمل • قلنا الاصل
ان ثبت صفة الاستعمال بالوضع لتادي فرض ذلك المحل به كما ان الاصل في الغسل لترتيب صفته
الصب على العضو لزوال الحدث عنه الا انه لما ثبت ضرورة اداء الفرض والسنة وفي مسح الرأس
او الخف لا يمكن اداء السنة بدون المد فلم يثبت حكم الاستعمال فيهما بالوضع ضرورة • اما في حق وجود
الفرض فلا ضرورة في الحكم بعدم الاستعمال بعده بالمد • وفيه تامل اذ لا ضرورة في الحكم بعدم
الاستعمال بعده لان الفرض يتادى به فوجب العمل بالاصل فلا يتادى الفرض بعده بالمد وفيه تامل
اذ لا ضرورة في حق السنة ايضا لامكان الاستيعاب والمد الى الساق بالماء الجديد كما في الفرض الا ان
يقول في رعاية الاستيعاب في هذه الصورة حرج عظيم • فان قيل لما لم يتادى الفرض باصبع
دون المنصار والمد كذلك ينبغي ان لا ياخذ حكم الاستعمال به كما في التيمم قلنا
الداعي لسقوط صفته بناء الضرورة ولا ضرورة ههنا اذ يمكنه اداء الفرض بوضع ثلاثة اصابع وهذا
وتيمم باصبع ومده الى ان استوعبت المحل لا يجوز لعدم الضرورة • ولو لم يكن له الا اصبع واحد يحتمل ان
يتادى الفرض بمده للضرورة • ويحتمل ان لا يتادى لامكان وضعه ثلاث مرات بماء جديد وفيه
تامل • فان قيل ما ذكرتم تناقضه ما قال ابو يوسف ان الماء لا يصير مستعملا باذخال الراس اذا
لان الفرض ما تادى بما يصب الراس من البلة التي اصابت الراس لما بقي في الاصبع فينبغي ان لا يصير مستعملا
بتادي الفرض بالمد • قلنا البلة التي على الراس والتي بقيت في الاصبع بقي كشيء واحد لان كليهما

وهو غير منتقل الى الماء فلا
تغير الماء عن صفة كونها
الفرض بناء في
بالبلة

٤

البلة التي عليه قبل الوضع اعدت لاداء فرض المسح كالماء الذي طين على الكف لغسل الوجه فاذا استعملت في الراس وبقي بعضها في الاصبع صار كالماء الباقي في العضو بعد الغسل على الراس بعد الفرض فياخذ حكم الاستعمال كالماء المنفصل عن العضو وهذا لانا نقول به فرض ولاسنة بعد الربع • فاما الباقي في الاناء مع البلة التي بقيت في الراس فليسا كشيء واحد لان ما في الاناء لم يعد لمسح فخف الاستعمال بالبلة التي عليه ولم يعد الى ما في الاناء فبقي مطهرا كما كان • وفي شرح المجمع والاقرب الى التحقيق ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال في الغسل والمسح كالماء الذي اصيبت به العضو في سنة ادخال الراس الاناء لم يزل به العضو حقيقة ولا حكما فلم ياخذ حكمه لعدم الانفصال مطلقا ولا الباقي من الماء لانه لم ينو به فرض المسح • اما في مسئلة مد الاصبع فالبلة اصيبت بها ماء الاصبع منفصلة عن ذلك المحل بواسطة المد حكما فكانت منفصلة عن المحل الممسوح حكما وان لم تنفصل حقيقة والمنفصل عنه حكما ياخذ حكم الاستعمال من وجه فلم تأمة الفرض به لان كل جزء من اجزاء ما افترض مسحه يجب ان يكون ممسوحا بماء غير مستعمل من جميع الوجوه في غالب ظن الغاسل فلم يخرج عن العهدة باستعمال الماء المستعمل من وجه خلاف السنة حيث يجوز مد الاصبع فيها لانه لا يرفع بها حدث ولا يتوقف جواز الصلاة عليها وكانت تبعا للفرض فاعتبرنا الانفصال الحكمي مؤثرا في الفرض للاحتياط • واعتبرنا الانفصال الحقيقي في السنة عملا بالاصل • ورعاية لمنازل المشروعات • وفي المجتبى وعلى هذا الخلاف مد الاصبعين ولو مسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يجوز لان ما بينهما قدر اصبع فيصير قد ملأت اصابع فيصح • وفي المحيط مسح شعر راسه فلو وقع على شعر لحيته راس يجوز ولو كان لحيته عنق او جبهة لا يجوز • ولو زاد دوابه على راسه فمسح عليها لم يجز على الاصح ارسلها ام لا • وفي شرح الوجيز المسح على شعر الراس يجوز ولا يضر كون نهاية الشعر • وقال بعض اصحابنا لا يجوز لانتقال الفرض الى المشعور • ولو اقتصر على شعرة واحدة يجوز • وعن بعض اصحابنا لا يجوز اقل من ثلاث شعرات ثم شرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس حتى لو كان مسترسلا خارجا عن حده او كان جعدا كابيا في جلد لكنه تحيث لو مد خرج عن حده لم يجز المسح عليه لان ما يحله غير ما يمسح على الراس وكل شعر مد في جهة النبات اي جهة الرقبة والمنكبين خارج عن حد الراس • ولو غسله بدل المسح قيل لا يجوز لانه ما مور بالمسح والاصح انه يجوز لان الغسل مسح وزيادة • ثم لم يذكروا غسله بدل المسح • قيل يكره لانه يرفع لغسل الخف بدلا عن مسحه وكالغسله الرابعة والاظهر انه لا يكره لانه هو الاصل لحصول النظافة به والمسح تخفيف ورخصة فالعدول الى الاصل لا يكون مكروها ولكن لا يستحب لانه عليه السلام اشار في الرخص بقوله ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته • ولو بل راسه ولحيته يده فيه قولان اصحهما انه يجوز لان المقصود وهو حصول الماء قد حصل وقال القفال لا يجزيه لانه لا يسمى مسحا • ولو قطر على راسه قطرة ولم يجر فعلى الخلاف فان جرت كفى • وفي هداية الناطفي لو مسحت على الخضاب او الوقاية لم يجز وان وصل الى الشعر وقيل هذا اذا خرج الماء لونه مطلقا • وفي النظم قالت عامة العلماء ان وصل الى الشعر يجوز والا فلا مسح راسه بلل بقيت في كفه جاز • وان اخذها من لحيته لا يجوز • قال الحاكم الشهيد انما يجوز بلل كفه ما لم يستعمل في عضو وخطاه عامة المشايخ لما ذكر محمد في مسح الخف بلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز • ولو مسح على راسه ثم مسح خفه بلة بقيت في يده لم يجز • وقيل ما قاله الحاكم هو الصحيح • فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف مفسرا معللا انه لم يجز لانه ما تطهر به مرة • ولو حلق راسه ولحيته لا يعيد المسح بالاجماع • وكذا في قلم الظفر

ولو مسح على الشعر يجوز

وقيل يعيد لغسل الجوانح

اذا توضأ مسح على الخضاب

وسقط الجلد لانه مع الجلد شئ واحد بخلاف الخف • وقيل على قول بعض اصحاب الشافعي
يجب اعادة المسح بعد حلق الرأس كما في الخف والاصح عندنا لا يجب كما قلنا • قوله وسنن الطهارة
وفي المحيط السنة ما واظبت عليها ولم يتركه الا مرة او مرتين • وفي البدرية السنة ما يوجر على فعلها
ولا يلام على تركها وهو يتناول القولي والفعلي والطهارة محل لهذه السنن فكانت اضافتها الى محلها •
ثم السنة تقدير غسلها ثلاثا من الرسغ • اما نفس الغسل فرض حتى قال محمد في الاصل غير يغسل ذراعيه
فلا يجب غسلهما ثانيا وذكر الاثنا وقع على عاداتهم فانه كان لهم انوار على انواب المساجد يتوضؤن
منها وفي ديارنا الاجانات في الحمامات تمنزله ذلك وكيفية الغسل لو كان الاناء صغيرا ان يأخذ
بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا • ثم يصب على اليسار كذلك وان كان كبيرا كالجب ان كان معه
اناء صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليسرى
اليمنى وبذلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل فالنهي محمول على الاناء
الصغير او الكبير اذا كان معه صغير فلا يدخل يده فيه اصلا • وفي الكبير على ادخال الكف كذا في
المستصفى والمجتبى • وفي الحلية يغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ان كان على شك من
نجاستهما عند الشافعي فان غمر يده في الاناء لم يفسد الماء • وعند بعض اصحابه غسلهما قبل الادخال
مستحب بكل حال وان تيقن بطهارة يده • والمذهب الاول وقال داود اذا قام من نوم الليل
لم يجز له ان يغمر يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا • وحكي ذلك عن الحسن البصري لقوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من الليل رواه الترمذي وابن ماجه • قال ابن الجوزي اي من نوم الليل •
وبقول داود قال مالك لا يجب على المنتبه من نوم النهار • وقال مالك في رواية انه مستحب
للشاك في طهارة يده • قوله اذا استيقظ في البدرية هذا اتفاقي • وعن شمس الائمة الكردري •
كلمة الشرط تجري على حقيقتها حتى لو نسي اذا لم يستيقظ • وفي المستصفى ولهذا قيد بهذا في الايضاح •
وشرح المختصر • وفي شرح الاثار انما نهي عن ذلك ان عادت العرب ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء فانه عليه
السلام انما نهى عن ذلك لاحتمال تنجس اليد • اما لو نام مستنجيا باحدهما فلا حاجة الى غسلها وفي المجتبى
والخانية خص الوصف غسلها بالمستيقظ تمسكا بلفظ الحديث والا السنة شاملة له ولغيره
فانه ذكر في المحيط والتحفة وغيرهما ان غسلها في الابتداء سنة على الاطلاق • ووجه التمسك انه عليه
السلام نهى عن ادخال اليد في الاناء بطريق التأكيد الى غاية غسلها ثلاثا فيقتضي حرمة الغمس وظاهر
يستدعي وجوب الغسل لا سيما اذا كان الغمس طريقا متيقنا لاستعمال الماء الا انا عدلنا عن الوجوب
لان تعليله عليه السلام بتوهم النجاسة دليل على التورع والاحتياط لا الوجوب لان حكم اليقين
لا يزول بالشك • ومن قال في النجاسة يستحب غسلها ولا يجب الا ان اول الحديث يدل على الوجوب
واخره وهو التعليل على الاستحباب فاثبتنا امرا بين امرين وهو السنة توفيقا وتلفيقا ولانه وجب
غسل اليدين عند تحقق النجاسة فلو وجب عند توهمها لزم الاستواء في الوجوب مع التفاوت فيه ولان النهي
عن الغمر امر بالغسل اقتضاء فلو فلنا بوجوبه لاثبتنا بالمقتضى ما ثبت بالصريح وفيه تامل • قوله
ولان البدا الى اخره هذه الكلمة تدل على الوجوب باعتبار انها لا يتوصل الى الواجب الا به يحكم بوجوبه
ولكن طهارة المحل حقيقة وحكما تدل على عدمه فثبتت السنية بما ذكرنا في المستيقظ وعشرين
والرسغ منتهى الكف عند المفصل • قوله وتسميته الله تعالى قال الطحاوي ومولانا فخر الدين
المايرغي المنقول من السلف في تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام • وفي الخانية منه
المروي عن النبي عليه السلام • وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء ويتمثل والافضل فيه ان يقول

بسم الله الرحمن الرحيم وفي المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام فحسن لورود الاثار فيها • وقال صاحب المحيط ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما لسنة التسمية • التسمية شرط في الوضوء عند اصحاب الظواهر واحمد وقيل عند مالك ايضا لظاهر قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم لان حقيقة هذا الكلام يقتضي عدم الوضوء بدون التسمية كما يقال لا رجل في الدار وعن مالك انه انكر التسمية في اول الوضوء فقال ليس لها اصل يريد ان لم يثبت بالكتاب فلنا ان كان انكار كونها شرطا فله وجه • وان كان انكار كونها سنة ومستحبة له وجه كما جاء في الحديث • وقلنا لا يمكن حمله على نفي وجود الوضوء بدونها في حديث آخر حيث قال عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه • ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصاب الماء فحمل ذلك على نفي الفضيلة كذا في الخبازية وفيه تأمل لان الطهارة غير متجزية عندنا وفي البسوط على النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية فعلم منه ان قوله لا وضوء لمن لم يسم ينفي الفضيلة كما قلت في حديث آخر من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه • ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لاعضاء وضوئه • او نقول هذا نفي بمعنى النهي لقوله تعالى فلا رفث الآية ان الشرع اثبت وجوده بدون التسمية كما ذكرنا فيكون امرا بضده وهو الوضوء معها ولا يمكن حمله على الوجوب لما ذكرنا فيحمل على ما دونه وهو السنة • او نقول النهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في نفسه او واجبا فيكون سنة • فان قيل خبر التسمية كخبر الفاتحة المشهور كذا في الطريقة صنعة ومن حيث كونهما خبرين واحدين يكيف اختلفتم حكمهما في السنة والوجوب قلنا لا نسلم هذا لان خبر الفاتحة اشهر كذا في الطريقة البرغرية فقد وجد مزية الحكم على حسب العلة وايضا الوجوب ثبت في الفاتحة بمواظبته عليه السلام من غير ترك ولم يثبت في حق التسمية • وما قيل انما لم نقل بوجوب التسمية احتياطا لدرء خطأ التبع من الاصل غير قوي وقد ذكرناه في بيان الوضوء في باب بيان الاحكام الخاصة • فان قيل المدعى كونها سنة في الابتداء ولا دلالة عليه في الحديث • قلنا لما ثبت انها سنة للوضوء وتوابع اسم من اوله الى اخره فيشترط في الابتداء ليكون لكل الوضوء لا لبعضه • ولقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر قال الطحاوي في شرح الاثار اراد به نفي الفضيلة • كما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان وقوله عليه السلام ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع اي ليس بكامل في المسكنة وليس بها على مراتب الايمان • وانما وجب حمله على هذا المحمل جمعا بينه وبين حديث مهاجر فانه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ منه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله على طهارة فيه دليل انه عليه السلام توضأ قبل التسمية ولكن يلزم من هذا ان لا تكون التسمية افضل في ابتداء الوضوء ويكون وضوء عليه السلام خاليا عنها ولا يجوز بسنة ترك الافضل اليه عليه السلام • والاولى في الاستدلال ما ذكره ان هذا خبر الواحد فلا تجوز الزيادة به على اطلاق الكتاب • واما دفع التعارض فهو ان التسمية من لوازم اكماله فكان ذكرها من مسامحه والذكر لها قبل الوضوء مضطر الى ذكرها لاقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضرورات الوضوء • والمستحب ان لا يطلق اللسان به الا على طهارة ويدخل التخصيص في الاذكار المنقولة على اعضاء الوضوء لانها من مكملاته واستغنى عن قصد الابتداء في التسمية من حيث انها في نفسها تدل على ذلك فان الباء متعلقة بمحذوف وهو الفعل الذي جعلت التسمية مبدأ له ليقع ذلك الفعل مقيدا به في الشرع واقعا على جهة السنة او ليكون ذلك الفعل ملتبسا باسم تبركا وان يحصل هذا الغرض الاسفر بها ليلا يعلو جزء

لا يلزم من صحة الحلاق الكتاب وهو قوله تعالى فاغسلوا الآية خبر الواحد دلالة عليه السلام اثبت وجوب الوضوء دون التسمية نحو

من اجزاء الفعل عن تركها وعن الاعتداد قوله والاصح انها اي التسمية مستحبة لان الندب ما تركه النبي عليه السلام مرة وفعله مرة ولم يستمر المواظبة بها وقيل انها سنة اختيار الطحاوي والقدوري وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وموظاهر الرواية ان السنة ما واظبت عليه السلام على ذلك والنفل على المواظبة عليها لم يشتهر الا تركهما عثمان وعليا حكيا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنهما التسمية اه وما روي انه عليه السلام سمى فذلك باعتبار انها مستحبة في ابتداء كل فعل لا انها سنة مخصوصة بالوضوء قيل المراد بالكتاب القدوري وفي المبسوط لفظ الاستحباب وقوله والصحيح احتراز عما قيل سمى قبل الاستنجاء لانها سنة الوضوء فيسمي قبله ليقع جميع اقوال الوضوء بها وعما قال انه يسمي بعد الاستنجاء لان قبله حال انكشاف العورة وذكر الله تعالى في تلك الحالة غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان ولم يذكر في فتاوى قاضي خان والاصح انه يسمي مرتين قبله وبعده لا مع الانكشاف لا في موضع النجاسة وكذا الاختلاف في غسل اليدين قوله والسواك اي استعماله حذف للمضاف لان الاتيان بالسواك والمسواك اسم للخشبة وهي ليست بسنة بواظب عليه اي تركه احيانا بدليل انه عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم ينقل عنه تعليم السواك ولما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك اخرجه احمد وعن ابي داود انه واجب لا يمنع تركه صحة الصلاة وعن استحباب تركه عامدا بطلت صلاته وفي المحيط ينبغي ان يكون السواك من الاشجار المرة لانه يطيب كهف الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وعن امام الحرمين من اصحاب الشافعي انه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى لما روي انه عليه السلام قال استاكوا عرضا وقال عيسى من اصحابه يستاك عرضا لا طولا بذلك الحديث كذا في شرح الوجيز ثم وقته عند المضمضة تكميلا للانقاء كذا في مبسوط شيخ الاسلام والتحفة والزاد وفي كفاية البيهقي والوسيلة والشفا يستاك قبل الوضوء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند الشافعي موسنة عند القيام الى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم ويكره للصائم بعد الزوال خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد كما في و والمستحب ان يستاك بعود من اراك وياس فان لم يكن فبالماء وفي المقدمة الغزنوية ويسن السواك في خمسة احوال عند اصفرار السن وعند تغير الرائحة وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلوة ويأخذ السواك باليمنى ويستاك عرضا لا طولا ولا يقدر فيه بشيء الى ان يطهر تلبه بزوال التكهة واصفرار السن ويسن فيه ثلاث ثلاث مياه ويكون السواك ليننا يعرفه ويقول عند الشروع اللهم طيبتني ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي المحيط العلة للراءة مقام السواك لانها تخاف منه سقوط اسنانها لان بها ضعف والعلة ما ينفي الاسنان ويشد اللثة كالسواك فقام مقام فعل ذلك اي عالج بالاصبع علم انه ليس بواجب لانه تركه مرة او اكثر كما قبل وفي المحيط قادر على التنوص بالمسحة فالاتيان سواك قوله والمضمضة والاستنشاق قال علماؤنا والثوري يمانستان في الوضوء فرضان في الغسل وقال الشافعي هما سنتان فيهما وبه قال مالك والاوزاعي وقال احمد هما واجبان فيهما وفي الخلاصة قال مالك والزهري هما سنتان في الوضوء وفي المحيط قال مالك وزفر هما فرضان فيهما لان الفم والانف طريقان حكما بدليل ان الصائم لو ادخل طعاما في انفه فوصل الى حلقه لا يفسد صومه فيتنا وانهما اسم الوجه لكانوا نصوا انهما داخلان حكما بدليل انه لو ابتلع